Journal Of the Iraqia University (73-4) February (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

اولوية الحضانة في قانون العراق وايران

مدثر موفق محمود جمال جامعة الرازي / قسم القانون

استاذ مساعد أ.م. خديجه مرادى قسم القانون / جامعة الرازي

Priority of custody in the law of Iraq and Iran

Assistant Professor
A.M. Khadija Moradi
Department of Law / Razi University
Kh.moradi@razi.ac.ir
Prepared by researcher
Mudathir Muwaffaq Mahmoud Jamal
Razi University / Department of Law
midokirkuke111@gmail.com

Abstract

The duration of custody differs between Iraqi and Iranian laws. According to Iraqi Personal Status Law No. 188, the duration of custody of a child is from the date of birth until the child reaches the age of ten: From the date of birth until the child reaches the age of ten, the mother remains as she is and has custody unless there are reasons to drop it. If the child reaches the age of ten, he returns to his father until he reaches the age of fifteen, and if the child chooses to stay with whomever he wants until he reaches the age of eighteen, he has that right if the court finds that there is a sound spirit in that choice. Article 1169 of the Iranian Civil Code stipulates the duration of custody as follows: With regard to the custody and upbringing of a child whose parents live separately, priority is given to the mother until the age of seven, after which priority is given to the father. Iranian Civil Law agrees with Jaafari jurisprudence on the duration of custody and continues as follows. After custody is transferred from the mother to the father, no other person, not even the parents, has the right to custody until the child reaches the age of legal responsibility, and then custody ends, until the child reaches the age of majority. Keywords: custody period, child's independence, child's interest, age of puberty

المستخلص:

تختلف مدة الحضانة بين القانونين العراقي والإيراني. فوفقاً لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨، فإن مدة حضانة الطفل تكون من تاريخ الولادة إلى أن يبلغ الطفل سن العاشرة: فمن تاريخ ولادة الطفل إلى أن يبلغ الطفل سن العاشرة تبقى الأم على حالها ولها الحضانة ما لم توجد أسباب لإسقاطها. فإذا بلغ الطفل سن العاشرة عاد إلى أبيه حتى يبلغ سن الخامسة عشرة، وإذا اختار الطفل البقاء مع من يشاء حتى يبلغ سن الثامنة عشرة فله ذلك الحق إذا وجدت المحكمة أن هناك روحاً سليمة في ذلك الاختيار. وتنص المادة ١١٦٩ من القانون المدني الإيراني على مدة الحضانة على النحو التالي فيما يتعلق بحضانة وتربية الطفل الذي يعيش والداه منفصلين، تكون الأولوية للأم حتى سن سبع سنوات، وبعد ذلك تكون الأولوية للأب. ويتفق القانون المدني الإيراني مع الفقه الجعفري في مدة الحضانة ويتابع على النحو التالي.بعد انتقال الحضانة من الأم إلى الأب، لا يحق لأي شخص آخر، ولا حتى الأبوين، الحضانة حتى يبلغ الطفل سن التكليف الشرعي، وعندها تنتهي الحضانة، حتى يبلغ الطفل سن الرشد.كلمات مفتاحية : مدة الحضانة ،استغناء المحضون ، مصلحة الطفل ، سن البلوغ

المقدمة:

حضانة الطفل عند ولادته وتكون للأم حضانة الطفل منذ ولادته. ولا خلاف في ذلك في جميع المذاهب الفقهية والتشريعات الوضعية وإنما الخلاف في مدة حضانة الأم التي لها الحضانة وانتقالها بعد ذلك إلى الأب، وكذلك مدة حضانة الطفل اللازمة لسقوط الحضانة. ولا تنقطع الحضانة في حق المريض كالمجنون والمعتوه والمعتوه والمجنون والمصاب بالتوحد وما شابه ذلك من الأمراض العقلية. وذلك لأن المحضون يعتبر طفلاً في المرحلة التي لا يستطيع فيها الاستغناء عن خدمات الحاضن؛ لأنه لا يملك القدرة على حماية نفسه ولا على إزالة الضرر عنه.مع التطور الهائل في وسائل الاتصال وحركة المواصلات وسهولة انتقال الأفراد من مكان في العالم الى غيره أدى الى امكان ان يقع الطفل ضحية للخلافات الناتجة عن انفصال الزوجين في حالة الزواج المختلط التي بدورها قد تؤدي الى نزاعات بشأن الحضانة , كما لو قام احد الازواج واستناداً بما تقرر له من حق زيارة او استضافة طفله الذي عهد بحضانته إلى الزوج الأخر بتغيير محل إقامة الطفل وعدم السماح بعودته الى حضانة الزوج الاخر ، المقرر الحضانة لمصلحته لذا حرصت بعض الدول الى تنظيم مسالة حضانة الاطفال ومعالجة القانون الواجب التطبيق على الحضانة وأعتبرتها تشريعات دول أخرى ضمن العلاقات المتبادلة بين الاباء والاولاد وجمعتها بقاعدة اسناد واحدة في حين اغفلت بعض التشريعات التطرق اليها وهذا هو ديدن معظم التشريعات العربية .

مشكلة البحث

لما كانت مسالة الحضانه تتداخل ضمن أفكار متعددة , تارةً ضمن فكره الزواج باعتبارها اثراً من آثاره . ومرةً أخرى ضمن فكرة الطلاق ، وتارةً أخرى ضمن علاقة الأولاد بالإباء ، لذا نجد أن التشريعات المختلفة للدول قد تباينت فيما بينهما من تبني موقف موحد إزاء ذلك

وهذا الأمر أنعكس على مسألة تحديد القانون لواجب التطبيق على مسالة الحضانه فبدلاً من أن يكون هناك قانون واحد واضح ينعقد له الاختصاص في مسائل الحضانة , نجد أن هناك عدة قوانين قد تتزاحم فيما بينها .

أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع بأنه يتعلق بالحياة العلمية ويعتبر من القضايا المهمة في كل زمان ومكان . إذ تعد الحضانة من أهم الآثار التي تترتب على الزواج المختلط و التي من الممكن أن تمتد إلى ما بعد الزواج في حالة الانفصال بين الزوجين أذا حصل نزاع على حضانة الأطفال أما عن أسباب اختيار الموضوع فتكمن في أن المشرع العراقي في القانون المدني النافذ اعتبر الحضانه احد الحقوق والواجبات المتبادلة مابين الإباء والأولاد وأسندها لقانون جنسية الأب دون تحديد الوقت في ذلك , هل هو وقت انعقاد الزواج أو وقت ميلاد الولد ام وقت رفع الدعوى , مما أثار صعوبة في تطبيق القانون الشخصي في حالة اختلاف جنسية الولد عن جنسية أبيه كما أن احد الأسباب التي دعتنا للبحث في هذا الموضوع , أن معظم التشريعات العربية لم تعالج القانون الواجب التطبيق على الحضانة , كما هو الحال في القانون المصري .مما أدى إلى تنوع الأحكام القضائية التي تناولت الموضوع لاختلاف في تكيف الحضانة .

هدف البحث

مناقشة النصوص التشريعية والآراء الفقهية والإحكام القضائية التي قيلت بصدد تحديد القانون التطبيق على الحضانة .

المبحث الأول اختلاف فكرة الحضانة في التشريعات واثرها في تدويك التنازع الدولي للقوانين

من اجل الإلمام بمفهوم الحضانة ، سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين سنبين في الاول اختلاف التشريعات في فكرة الحضانة وسنعرض في الثاني تأثير الاختلاف بين التشريعات في تنازع القوانين .

المطلب الأول اختلاف التشريعات في فكرة الحضانة

لم يعرف قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٨ النافذ الحضانة , وانما جاء في مقدمة التعديل الثاني لهذا القانون بانه ((يُقصد بإصلاح الحضانه في قانون الاحوال الشخصية ، تربية الطفل وتدبير شؤونه من قبل مَنْ له حق في ذلك قانوناً , والمحافظة على من لا يستطيع تدبير اموره بنفسه ، وتربيته بما يصلحه يقيه مما يضره ، ولم يبتعد الفقه العراقي. والقضاء العراقي عن هذه التعريف اما لو اطلعنا على بعض القوانين العربية ، نجد ان التشريع المصري والمتمثل بقانون الاحوال الشخصية رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل لم يرد فيه تعريف للحضانة ، تاركاً للقضاء معالجة ما يثار أمامه من نزاعات ، مسترشداً في تعريفها من المصادر الفقهية والتي تناولتها بالتفصيل· أما عن القانون الأردني والمتمثل بقانون الاحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ النافذ أنه أيضاً لم يتطرق الى تعريف الحضانه ، وانما ذكر شروط وترتيب من له

الحق بالحضانة ، ومدتها وسقوطها وأجرة الحاضنة بموجب المواد (١٥٤-١٦٦) من القانون اعلاه ، والظاهر انه ترك ذلك لاجتهاد القضاء مستنيراً في ذلك على الآراء الفقهي وبخصوص القانون الكويتي ، فقد جاء بالمذكرة الإيضاحية بشان المادة (١٨٩) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي (٥١) لسنة ١٩٨٤ النافذ مايلي (يراد بحضانة الصغير تربيته ورعايته والتعهد بتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيمه وجميع شؤونه التي بها صلاح أمره ممن له حق تربيه شرعاً. وقد عرف الحضانه قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ النافذ في المادة (١٤٣) منه والتي تنص على أنها ((حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لايتعارض مع حق الولي على الولاية على النفس ويتطابق هذا التعريف مع تعريف المادة (١٣٢) من مشروع القانون العربي الموحد.

المطلب الثاني تأثير الاختلاف بين التشريعات في تنازع القوانين

لما كانت الحضانة تجمع بين ثلاثة حقوق (حق الصغير ، حق الام ، حق الاب) لذا نجد ان الفقه والقانون قد اختلف على من الذي يملك الحق فيها ، وللتعرف على ذلك سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، سنخصص الاول الى تأثير الاختلاف الفقهي في التشريعات , أما الثاني فسنبحث فيه موقف التشريعات وسنتعرف في الثالث على موقف بعض الاتفاقيات الدولية.الفرع الاول :- تأثير اختلاف الفقهي في التشريعات :

سوف تتطرق إلى الفقه الاسلامي والديانة المسيحية وكالأتي

اولاً :- الشريعه الاسلامية أجمع الفقهاء المسلمون ان في الحضانه حقوق ثلاثة ، حق الصغير ، حق الام ، حق الاب ، وان التوفيق بين هذه الحقوق واجب اذا امكن، اما أذا تعذر ذلك ، فيذهب البعض من الفقه. إلى القول بأن الحضانه حق للصغير على امه وليس حقاً للأم فيه ، ويترتب على ذلك ان الام تجبر على حضانته ولاخيار لها في التنازل أو الامتناع عن ذلك ، بينما ذهب فريق اخر من الفقه . إلى أن الحضانة حق للأم ويترتب على هذا , إنها لا تجبر على حضانة الصغير ولها ان تمتنع عن ذلك بالتنازل عن حقها ، ويرى فريق أخر[11] . إلى أنها حقاً للأم والصغير ، فأن وجد من يقوم بها لا تجبر الأم ، وان تعين فليس الامتناع ، وحق الصغير فيها أقوى .

ثانياً :- الديانة المسيحية لم يختلف المسيحيون بأن الام صاحبه الحق في الحضانه ، ولكن يقيد حقها اذا كانت المتسببة في الطلاق ، اذا انه بموجب المادة (٣٧) من الاحكام والقواعد عند طائفة السريان الارثوذكس أن الأم هي الحاضنة ألا أذا كانت متعدية وطُلقتأما عند الأقباط الارثوذكس فهي حقاً للأم وللصغير معاً بموجب المادة (١٣٤) من القواعد المعمول بها عندهم. أما الكاثوليك فيشترط عندهم أن تكون الأم كاثوليكية ، وألا سقطت عنها الحضانه حتى لو لم تكن متعدية حسب نص المادة (١٢١) من الارادة الرسولية. وقد دأب القضاء العراقي على تطبيق نصوص قانون الاحوال الشخصية ومبادى ، الشريعة الاسلامية ، فيما يتعلق بمواد الاحوال الشخصية التي لا تمس العقيدة الدينية لأبناء الطوائف الدينية غير الاسلامية المعترف بها رسمياً في العراق ، كما هو الحال في امور النفقة والحضانة و تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز على انه (لدى عطف النظر على الحكم المميز قد وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان المدعى عليه أقرا بالزوجية والدخول وبنوة الصغيرين دونالد وكاثرين من فراش الزوجية وتطليق المدعية ، وحيث ان الصغيرين لازالا في سن الحضانة ، وان التقارير الطبية الصادر من اللجنة الطبية الأولية والاستئنافية قد أيدت صلاحية الأبوين للحضانة , وحيث أن الأم أحق بحضانة الصغير حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك ، عملاً بأحكام المادة (١/٥٧) من قانون الاحوال الشخصية ، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية)

الفرع الثاني:- موقف التشريعات

اولاً :- التشريع العراقي تقضي الفقرة الأولى من المادة السابعة والخمسين من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ على ان (الام احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك) ويفهم من هذا النص على عدة أمور الأمر الأول :- ان الحضانه حق للصغير والام معاً ، الا انها تجبر على الحضانه ان لم يوجد غيرها ، حتى لو اسقط حقها فيها وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز على ان (الحاضنة إلام لا تجبر على حضانة ولدها شرعاً الا اذا تعينت لها ، فان وجدت حاضنه غير أمه من المحارم تقوم بحضانته فلا تتعين أمه لحضانته ولا تجبر عليها ، اما اذا لم يوجد حاضنه من محارمه او وجدت فامتنعت فتعين امه المدعى عليها بحضانته وتلزم بها).الأمر الثاني :- لو أختلعت الأم من زوجها على ترك حضانة ولدها ، كان الخلع صحيحاً والشرط باطلاً ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز على انه (إذا تمت المخالعة بناءاً على تنازل الزوجة عن حضانة ابنتها ونفقتها لزوجها ، ثم قامت المدعى عليها بعد الطلاق بانتزاع ابنتها منه ، فان الحكم يرد دعوى المدعي بطلبة تسليمه ابنته اليه ، موافق للشرع والقانون حيث ان الحضانه حق الام وحق الصغير وان التنازل عنها مخالف للنظام العام).الأمر الثالث : أن حق المحضون أقوى من حق الوالدين ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية على انه (يترتب على المحكمة في دعاوى الحضانه مراعاة مصلحة الصغار قبل مصلحة المتداعين طالبي الحضانة).

ثانياً :- موقف بعض التشريعات العربية تخلو نصوص قانون الاحوال الشخصية المصري والاردني والأمارتي من اشاره الى كون الحضانه حقاً خالصاً للام أو الصغير ، ألا ان القضاء هناك ساير الاتجاهات الفقهية التي اعتبرها حقاً مشتركاً مع تفضيل مصلحة الصغير في حاله تعارض المصالح ونص قانون الأحوال الشخصية الكويتي النافذ على ان حق الحضانه لايسقط بالإسقاط وإنما يمتنع بموانعه ويعود بزوالها بموجب المادة (١٩٣) منه ، في حين ان قانون الاحوال الشخصية اليمني نص في المادة (١٢٠) منه على ان الحضانه حق للصغير فلا يجوز التزول عنها ، وذهب القانون التونسي موقفاً مغايراً ، اذ انه بموجب المادة (٥٥) منه اذا امتنعت الحاضنه عن الحضانه لا تجبر عليها)) أما مشروع القانون العربي الموحد ، اعتبر الحضانه واجباً على الابوين ما دامت الزوجية قائمة ، اما بعد الفرقه فان كان الصغير رضيعاً فإلام ملزمة بالحضانة وليس لها تركها.

ثالثاً :- موقف بعض التشريعات الاوربية ذكرنا سابقاً أن الديانة المسيحية تنظر الى الحضانه على انها حق للام مادام الطلاق صدر لصالحها ، والا انتقل الحق الى الاب ، وعلى هذا النهج سارت معظم القوانين الاوربية كالقانون الفرنسي أما القانون الانكليزي ، فقد كان ينظر الى الامر على ان هناك سلطه يتمتع بها الاب على اولاده القصر دون ان يكون هناك حديث عن واجبات الوالدين تجاه الاولاد ، الى ان صدر قانون الطفل في ١٩٨٩ والذي بين هذه الواجبات ، مع احتفاظه بالصبغة المسيحية التي تعطي الحق للام اذا لم تتسبب في الطلاق. وتميل المحاكم الانكليزية بصورة عامة الى اعطاء حق الرعاية الى الام عندما يكون الطفل رضيعاً ، اما في غير مدة الرضاعة فستنتقل الحضانة إلى الأب إذا كانت ينظر الام متسببة في الطلاق . ولم ينظر قانون الاتحاد السوفيتي سابقاً الى مسالة الحضانه ، وانما احال مسالة حفظ الولد بعد فسخ الزواج الى ما يتقرر من تشريع الجمهوريات المتحدة ، بموجب المادة (١٨) من القانون الصادر ١٩٦٨/٦/٢٧

الفرع الثالث :- موقف بعض الاتفاقيات الدولية

وسنخص بالذكر اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ واتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٦اولاً :- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. نصت الفقرة الاولى من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على انه ((في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة او الخاصة او المحاكم او السلطات الادارية او الهيئات التشريعية يولى الاعتبار الاول لمصالح الطفل الفضلى)). كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على ان ((تتعهد الدول الاطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه ، مراعية حقوق وواجبات والديه او أوصيائه او غيرهم من الافراد المسؤولين قانوناً عنه ، وتتخذ ، تحقيقاً لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والادارية الملائمة))ثانياً :- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٦ المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مادة المسؤولية الابوية والاجراءات الحماية للأطفال تختص هذه الاتفاقية التي تم اقرارها في ١٩٩٦/١١/١٩ بنطاق واسع من قضايا الحماية الدولية للطفل ، بدأ من النزاعات الابوية حول حضانة للطفل او الاتصال بها ، حسب نص المادة (٣) من هذه المعاهدة ، حيث جاء في الفقرة (ب) من هذه المادة ، حق الحضانه الذي يشمل حق العناية بشخص الطفل ، وخاصة فيما يتعلق بتجديد مكان اقامته ، وحق الزيارة الذي يشمل نقله خلال فتره معينة الى مكان غير مكان اقامته الاعتيادية . وبذلك تعكس هذه الاتفاقية مبدأ (بمصلحة الطفل الفضلى)) الذي نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الثالثة سالفت الذكر وفي ما سبق عرضه من موقف الفقه والقانون والاتفاقيات الدولية ، نستنتج ما يلي :- بخصوص موقف الفقه الاسلامي والقوانين العربية، بخصوص من له الحق بالحضانة ، هناك ثلاثة اراء

١. (الرأي الضعيف) انها حق للام لها التنازل عنها واسقاطها ، وهذا ما ذهب اليه البعض من الفقه والقانون التونسي
٢. (الرأي المرجوح) انها حق للصغير وعلى هذا فلا يجوز اسقاطه ، والى هذا ذهب بعض الفقه ، والقانون اليمني
٣. (الرأي الراجح) انه حق للام والصغير معاً ، فلو وجد من يقوم بها غير الام فلها اسقاطها والتنازل عنها ، والامتناع عن القيام بها ، واذا تعينت فلا حق لها في تركها وإسقاطها لان حق الصغير اقوى من حقها، وهذا رأي البعض من الفقه ، ومعظم قوانين الاحوال الشخصية العربية ، كالقانون العراقي والمصري والاردني والكويتي أما بخصوص موقف الديانة المسيحية والقوانين الاوربية ، وكما بينا سابقاً انها تنظر الى الحضانه كاثر من اثار الطلاق ، فالرأي الراجح انها حق مشترك ما بين الابوين والصغير ، ولكن حق الصغير فيها اقوى ، بدليل انه وبالرغم منه ان حق الحضانه سيسقط عن الوالد المتسبب في الطلاق الا انه يجوز ان يحتفظ بالحضانة إذا اقتضت مصلحه الصغير ذلك وبخصوص اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٦ ، فأننا نجد أن أكثر من طرف يشترك في هذا الحق كمؤسسات الدولة اضافة الى الوالدين والصغير ، الا ان مصلحة الصغير هي الاقوى لأنها الأساس الذي عقدت عليها هذه الاتفاقية من كل ما تقدم يظهر أن الاختلاف في تكييف الحضانه هو الذي ادى الى اختلاف القانون الواجب التطبيق على الحضانه ، وهذا ما سوف نتعرف علية في المطلب الثاني من البحث .

المبحث الثاني مدة الحضانة في القانون الايراني

نبحث عن مدة الحضانة في التشريع الايراني في مطلبين : المطلب الأول، رأى المشرع الايراني حول مدة الحضانة و المطلب الثاني، آراء فقهاء الامامية حول مدة الحضانة .

المطلب الأول رأى المشرع الايراني حول مدة الحضانة :

وأما مدة الحضانة في القانون المدني الإيراني فقد نصت عليها المادة (١١٦٩) المعدلة لسنة ١٣٨٢ هـ . ش على أنّ: لحضانة ورعاية الطفل الذي يعيش والداه منفصلان عن أحدهما الآخر تكون الأولوية للأمّ إلى سنّ سبع سنوات وبعدها تكون الأولوية للأب، وفي تبصرة لهذه المادة نصها: "بعد أن يتجاوز الطفل سنّ السابعة من العمر وكان هناك نزاع على حضانته، سيتم تحديد الحضانة في المحكمة مع الأخذ بنظر الاعتبار مصلحة الطفل. (منصور، ١٣٨٦ هـ.ش، ٦٣)وكانت المادة ١١٦٩ قبل التعديل تنص على أنّ الأم تتمتع بأولوية رعاية الأطفال لسنتين بعد ولادتهم ويمتلك الأب حق الحضانة بعد أن تنتهي تلك الفترة الأولى، إلا أنّ حضانة البنت تكون للأم حتى تبلغ من العمر سبع سنوات" وإذا كان الطفل خنثى فنعمل بموجب وحدة المناط في المادة (٩٣٩ق.م) بحيث إذا ترجّحت منه الذكورة فيه فمدة حضانة الأم للطفل تكون سنتين وإذا ترجّحت صفة الأنوثة فمدتها تكون سبع سنوات، ولكن إذا لم تترجّح صفة الأنوثة أو الذكورة نستصحب حق حضانة الأم للطفل حتى نهاية عامه السابع؛ لأنّ مع العلم بوجود هذا الحق قبل العام الثاني والشكّ في وجود سبب لإسقاط هذا الحق فنقوم باستصحاب حق حضانة الأم للطفل، ويعتقد بعض الفقهاء أنّ إطلاق الأدلة يمنح الوالد حق الحضانة بحيث يُقيّد هذا الإطلاق بالأدلة الخاصة بالنسبة إلى الولد حتى يبلغ من العمر سنتين، وبالنسبة إلى البنت حتى تبلغ من العمر سبع سنوات ولهذا تندرج الحالات الأخرى بأكملها تحت إطلاق الأدلة سوى الحالة التي يبقى الولد في حضانة الأم لسنتين وتبقى البنت في حضانتها لسبع سنوات، بما يعني إذا لم تترجّح فئة من الصفات في الخنثى، فالحضانة تكون للأب بعد انتهاء السنتين.وكما يتبلور في المادة المذكورة أعلاه أنّ كلا الوالدين يتحملان مسؤولية رعاية الطفل في أثناء طفولته بأكملها، ويجب عليهما التعاون والمساعدة في تربية الأطفال (إمامي، ١٣٩١هـ.ش، ٥، ٢٢٤ ٢٢٥.؛ كاتوزيان، ١٣٨٥، ٢، ١٤٩)

المطلب الثاني آراء فقهاء الامامية حول مدة الحضانة

يتفق القانون المدني الإيراني في مدة الحضانة مع الفقه الجعفري لا خلاف بين فقهاء الامامية في تقدّم الأم أيام الرضاع و قبل الفطام في حضانة الولد، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى . يستفاد من التقريرات و الاستدلالات التي بينوها في هذه المسألة أنّ الأُم مقدّمة في الحضانة على الأب في أيام الرضاع، و هي حولان كاملان، و هي مسئولة عن تدبير شئون الولد و حفظه و تكحيله و تنظيفه و ما يتعلق بذلك، سواء كانا متوافقين في هذا الأمر أم مختلفين، حيت ادّعى بعضهم أنّه لا خلاف في المسألة، قال الشهيد في المسالك: «لا خلاف في أنّ الأم أحق بالولد مطلقاً مدة الرضاع (عاملى، ١٤١٣، ٨، ٤٢١) و قال في الرياض: «فالأم أحق بالولد و تربيته مدة الرضاع مطلقاً، ذكراً كان أو أنثى أو غيرهما، إجماعاً فتوى و نصاً» (طباطبايى، ١٤١٨ هـ.ق، ٧، ٢٤٧) و قال المحقق في الشرائع «فالأم أحق بالولد مدة الرضاع، و هي ،حولان ذكراً كان أو أنثى» (محقق حلى، ١٤٠٨ هـ.ق، ٢، ٣٤٥.) و هذا مختار المفيد رحمه الله في المقنعة (مفيد، ١٤١٠ هـ.ق، ٥٣١.) و الشيخ رحمه الله في النهاية (طوسى، ١٤٠٠ هـ.ق، ٥٠٣.) و العلّامة رحمه الله في القواعد (حلى، ١٤١٣ هـ.ق، ٢، ٥١.) و صاحب الجواهر (محمد حسن النجفي، جواهر الكلام ٣١، ٢٨٤.) و غيرهم (طوسى، ١٤٠٨ هـ.ق، ٢٨٨؛ طرابلسى، ١٤٠٦ هـ.ق، ٢، ٢٦٢ حلى (ابن ادريس)، ١٤١٠ هـ.ق، ٢، ٦٥٣ ؛ موسوى خوانسارى، ١٣٥٥ هـ.ش، ٤، ٤٧٣ ؛ فاضل لنكرانى، ١٤٢١ هـ.ق، ٥٥٦.) . فقد أوردت في المسائل المنتخبة في (المسألة(١٠٥٧): (حضانة الولد وتربيته وما يتعلق بها من مصلحة حفظه ورعايته تكون في مدة الرضاع – أعني حولين كاملين – من حق أبويه بالسوية، فلا يجوز للأب أن يفصله عن أمه خلال هذه المدة وإن كان أنثى والأحوط الأولى عدم فصله عنها حتى يبلغ سبع سنين وإن كان ذكراً). (السيستاني ١٤٣٨هـ.ق، ص ٣٣ ؛ صادقى و المستند لقول المشهور دليلان الأوّل: الروايات :، مثل ما جاء في صحيحة أيوب بن نوح :قال كتب عليه السلام «المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلّا أن تشاء المرأة» . (حر عاملى، ١٤١٤ هـ.ق، ١٥، ١٩٢)

الثاني: السيرة

وثبت في سيرة المتشرّعة العقلاء من زمان الأئمة المعصومين عليهم السلام إلى زماننا هذا أنّ من بداية ولادة الولد حتى انتهاء مدة ،رضاعه، كانت وما زالت الأم أحق بحضانته من الأب و سائر ذوي الأرحام، و إن منع الأب الأم من حقها يذمّونه، كما أنّه إن امتنعت الأم من حضانة الولد لتغيظ أباه يذمّونها أيضاً و يقبحون عملها) انصارى ١٤٢٩هـ.ق، ١، ٣٢٣)و لكن اختلفوا في استحقاق الأم لحضانة الصغير و الصغيرة بعد الفطام و إتمام الرضاع على أقوال خمسة: الأوّل: و هو قول المفيد رحمه الله في المقنعة، قال: «و الأمّ أحق بكفالة البنت حتى تبلغ تسع

سنين» (مفيد، ١٤١٠ هـ.ق، ص ٥٣١ .)الثاني: مدة استحقاق الأم في حضانة الصغير سبع سنين و الصغيرة ما لم تتزوّج و به قال شيخ الطائفة في الخلاف : (طوسى، ١٤٠٧ هـ.ق، ٥، ١٣١– ١٣٢.)، و ادّعى أنّ على هذا إجماع الفرقة و أخبارهم. الثالث: الأم أحق بالولد ما لم تتزوّج، قال الصدوق رحمه الله في المقنع: «و إذا طلق الرجل امرأته و بينهما ولد، فالمرأة أحق بالولد ما لم تتزوّج».) ابن بابويه، ١٤١٥ هـ .ق، ٣٦٠) الرابع: اختصاص الأم بحضانة الطفل سنتين، و بعدها يترك الأمر إلى اجتهاد القاضي، قال بعض المعاصرين و غير بعيد أن تختصّ الأم بحضانة الطفل سنتين ذكراً كان أو أنثى، و بعدها يترك الأمر إلى اجتهاد القاضي و نظره، فهو الذي يقرّر انضمام الطفل إلى الأم أو الأب بعد السنتين على أساس مصلحة الطفل ديناً و دنياً .. و أضاف أنّ هذا كان من الوجهة النظرية» . (مغنيه، ١٣٧٩ هـ.ش، ٥، ٣١٣– ٣١٤.) الخامس:– و هو الحق أنّ مدّة استحقاق الأم في حضانة البنت سبع سنين، و هذا هو المشهور بين الفقهاء. (موسوى خوانسارى، ١٣٥٥هـ.ش، ٤، ٤٧٣؛ فاضل لنكرانى، ١٤٢١ هـ.ق، ص ٥٥٩ و ٥٦٠.) و ادعى ابن إدريس الإجماع) حلى (ابن ادريس)، ١٤١٠ هـ.ق، ٢، ٦٥٣) . والرأي المشهور هو سبع سنوات (ويمكن الاستدلال على اعتبار السبع لما رواه ابن بابويه – في الصحيح – عند عبد الله بن جعفر، عن أيوب بن نوح، قال: كتب إليه بعض أصحابه: أنّه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها؟ فكتب عليه السلام: "المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين". وفي الفقيه عن أمير المؤمنين (ع) قال: (يربى الصبي سبعاً ويؤدب سبعاً ويستخدم سبعاً وفي رواية علي بن اسباط عن عمه عن أبي عبد الله (ع) قال: "إنّ الغلام يلعب سبع سنين ويعلم الكتابة سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين ولا يخفى أن السبع التي هي . مدة التربية واللعب انما يكون عند الأم لأنّها هي المربية له، وإليه يشير ثم ضمه إليك والزمه نفسك وهو ظاهر في أن الأب إنما يضمه إلى نفسه وتصير الحضانة له بعد تلك السبع التي مضت للولد عند أمه ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى). (عاملى، ١٤١١هـ.ق، ٢، ٢٦٢)

و اما نهاية مدة الحضانة بما أنّ الحضانة شرّعت لمصلحة المحضون، فمدتها تتحدّد بقدر حاجته إليها و تنتهي بانتفاء الحاجة إليها وتستمر مدة حضانة الطفل إلى بلوغ الرشد في سن التكليف الشرعي بعد انتقالها من الأمّ إلى الأب بأنّ حضانة الأطفال إلى أن يبلغوا سنّ التكليف الشرعي). (الخامنئي، أجوبة الاستفتاءات، ١٤٣٥هـ.ق،، ١، ١٤٠) و ذلك عند استغناء المحضون عن الحضانة و يُعلم ذلك بأن يصير الولد بالغاً رشيداً، فحينئذٍ ليس لأحد حق الحضانة عليه حتى الأبوين فضلا عن غيرهما، و هذا مما لا خلاف فيه عند الفقهاء.قال العلّامة رحمه الله في القواعد: فإن كان الولد بالغاً رشيداً تخيّر في الانضمام إلى مَن شَاء منهما و من غيرهما» (حلى، ١٤١٣هـ.ق، ٣، ١٠١ و ١٠٢.) و كذا في الإرشاد (حلى، ١٤١٠ هـ.ق ٤٠.) و في الرياض إذا بلغ الولد رشيداً سقطت الحضانة عنه بلا خلاف . (طباطبايى، ١٤١٨ هـ.ق، (.٢٥٤و قال المحقق رحمه الله: «إذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولاية الأبوين عنه، و كان الخيار إليه في الانضمام إلى من شاء». محقق حلى، ١٤٠٨هـ.ق، ٢، ٣٤٦) 436)و قال الشهيد في المسالك: «و هو موضع ،وفاق، و لكن كرهوا للبنت مفارقة أمها إلى أن تتزوّج» (عاملى، ١٤١٣ هـ.ق، ٨، . و هذا رأى كثير من الفقها و مثل هذا قالوا كتبهم كالشيخ في المبسوط (طوسى، ١٣٨٧ هـ.ق، ٦، ٣٩.) و ابن حمزة (طوسى، ١٤٠٨هـ.ق، ٢٨٨) و صاحب الجواهر (النجفي، ١٣٩٦ هـ.ق، ٣١، ٣٠١ .) و الإمام الخميني (خمينى، ١٣٩٢ هـ.ش، ٢، ٣١٢.) رحمه الله و غيرهم (حلى) ابن ادريس)، ١٤١٠هـ.ق، ٢، ٦٥٢؛ حلى، ١٤١٣هـ.ق، ٢، ٥١ ؛ فاضل هندى، ١٤١٠ هـ.ق، ٧، ٥٤٩ ؛ طباطبايى ٧، ٢٥٤؛ مغنيه، ١٣٧٩هـ.ش، ٥، ٣١٤؛ ،موسوى سبزوارى، ١٤١٣هـ.ق، ٢٥، ٢٨٥؛ فاضل لنكرانى، ١٤٢١هـ.ق، ٥٦٥.) أوّلا: بالأصل. قال صاحب الجواهر في شرح كلام المحقق في هذا المقام: لا خلاف في أنَّه إذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولاية الأبوين عنه؛ للأصل » . (النجفي، ١٣٩٦ هـ.ق، ٣١، (.٣٠١الظاهر أنّ تقريره بأن يقال: الأصل عدم ولاية أحدٍ على أحدٍ، خرج عنه بمقتضى الدليل أيام عدم بلوغ الطفل، فإذا انقضت أيّام الرضاع شكّ في بقائه و أثر الأصل أثره، و هو عدم ولاية أحدٍ على أحد، و يشمل المورد؛ لأنّ الحضانة كما قلنا في تعريفها نوع ولاية.ثانياً: بإطلاق أدلة البلوغ و الرشد، مثل إطلاق قوله تعالى: (وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) . سورة النساء: (٤): ٦.الابتلاء هو الاختبار و الامتحان، و هو هنا تتبع أحوال اليتامى حتى يتبيّن حالهم من الرشد، فإن ثبت يُعطوا أموالهم و إلّا فيترك و يحجر حتّى يتبيّن الرشد (مقدس اردبيلى، د.ت، ١– ٢، ٦٠٧) و الرشد:الصلاح، و هو إصابة الحق و أمر بيّن رشده أي صوابه و هو خلاف العَمَهِ و الضلال(طريحى (٧٠٢.٢و في اصطلاح الفقهاء معناه القدرة على حفظ المال و عدم تضييعه، لقول الصادق عليه السلام في قول الله عز و جل: (فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) قال: إيناس الرشد حفظ المال» . (حر عاملى، ١٤٣١٣١٤١٦ هـ.ق و هكذا الخروج عن اليتم يحصل بالرشد و الاحتلام؛ لما ورد عن عليّ ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اليتم متى ينقطع يتمه؟ قال: «إذا احتلم وعرف الأخذ والعطاء». (حر عاملى، ١٤١٦ هـ.ق، ١، ص ٣١،)و ما ورد في وصيّة النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام قال: «يا عليّ لا يُتْم بعد احتلام» . (حر عاملى، ١٤١٦ هـ.ق، ١، ص ٣٢) فالرشد و الخروج عن اليتم هو أن يعلم صلاح المال و عدم صرفه

في وجه غير لائق في نظر العقلاء، فتضييع المال بإلقائه في البحر أو حرقه أو صرفه في المحرّمات منافٍ للرشد، كما أنّ صرف المال في وجه لائق و في الامور الخيرية موافق للرشد.فمقتضى الآية جواز الابتلاء و الامتحان قبل البلوغ و انتهائه بالبلوغ و الرشد، و هكذا الظاهر منها بمعونة النصوص الواردة أنّ الرشد و خروج الطفل عن اليتم يحصل بالبلوغ، و ببلوغهم يكونون مالكين لأنفسهم، و لا يحتاجون حينئذ إلى الحضانة.فثبت أنّ أمد الحضانة تنتهي إن بلغ الولد حال كونه رشيداً، و حينئذ يصير مالك نفسه و له الخيار في الانضمام لمن يشاء من الأبوين ذكراً كان الولد أو أنثى انصارى، ١٤٢٩ هـ.ق، ١، ٣٦٤)، و قد وردت في هذا نصوص كثيرة. (حر عاملى، ١٤١٦، ١، ٣١، و ١٣، ١٤٣)ووفقاً للقواعد المتعلقة بالحجر والقيمومة، على وجه التحديد المواد من (١٢٠٧) إلى ١٢١٠) من القانون المدني تطلق تسمية الطفل على الصغير، والصغير سواء كان مميزاً أو لا، ما دام لم يبلغ بعد وطالما بقيت صفة الطفولة، يبقى حق الحضانة للأبوين وتنتهي مهمتهما بمجرد زوال هذه الصفة. واستنادًا إلى الملاحظة الأولى من المادة (١٢١٠) من القانون المدني تعدّ الفتاة بالغة بعد بلوغها التاسعة من، أما الصبي فيعد بالغاً بعد بلوغه الخامسة عشرة ولا تُطلق عليهما بعد ذلك تسمية (الطفل) ولهذا بعد أن يبلغ الاثنان الأعمار المذكورة أعلاه تنتهي فترة الحضانة وبالطبع فإنّ كلّ مراهق لا يزال بحاجة إلى الرعاية العمر

الخاتمة

النتائج التوصيات

ـ النتائج

توضح نتائج التحليل أن هناك فروقًا كبيرة بين حقوق الزوجة في ميراثها في قوانين إيران والعراق. وفي ضوء هذا الاختلاف، تبرز التوصيات التالية:

١. تحسين قوانين الميراث في إيران لتعزيز حقوق الزوجة في التوزيع الإرثي، وضمان حصولها على حصتها العادلة والمنصفة.

٢. ضرورة اتخاذ إجراءات قانونية في العراق لدعم تحقيق المساواة بين الجنسين في الميراث، وتعزيز حقوق الزوجة في الحصول على حصتها دون تمييز.

٣. استكمال الدراسات والبحوث لفهم تأثير قوانين الميراث على حياة النساء في كل من إيران والعراق، وتحديد السبل لتعزيز حقوق الزوجة وتمكينها اقتصاديًا.

٤. تعزيز التوعية والتثقيف بحقوق النساء في الميراث وضرورة تطبيق القوانين بشكل عادل ومساوٍ، لضمان حقوق الزوجة ومشاركتها في التركة بشفافية.

٥. دعم التطورات الحديثة في قوانين الميراث في العراق وضمان تطبيقها بكفاءة، من أجل خلق بيئة قانونية تضمن المساواة الكاملة بين الجنسين في التركة.

والفرق بين القانونين العراقي والإيراني فيما يتعلق بميراث الزوجة

رغم التشابه الكبير في الأساس الشرعي لكلا القانونين، هناك بعض الفروق البارزة:

١. الاختلاف في الفقه المطبق: يعتمد القانون العراقي على الفقه الجعفري والحنفي، بينما يعتمد القانون الإيراني بشكل كامل على الفقه الجعفري.

٢. الحقوق الإضافية في إيران: تتمتع الزوجة في إيران بحقوق إضافية مثل حق الاحتباس لمدة عام بعد وفاة الزوج، وهو ما لا يُذكر بوضوح في القانون العراقي.

٣. المهر في القانون الإيراني: يُعطى المهر أهمية خاصة في القانون الإيراني ويتم خصمه من التركة قبل تقسيم الميراث، بينما لا يتم الإشارة إلى هذه النقطة بوضوح في القانون العراقي.

٢- التوصيات

١. في قانون العراقي نرى أنّ نصّ الفقرة (٤) من المادة (٥٧) مشوش ويستوجب التعديل لأنه قيّد بأنّ لا يبيت الصغير إلا عند حاضنته، وهذا التقييد لا مبرر له، وينبغي الملاحظة بالنسبة إلى تمديد الحضانة: (يجب أن يكون الصغير المحضون بحضانة أمه قبل أن تطلب تمديد حضانته فإن لم تكن حاضنة له فليس لها ذلك.

٢. في قانون العراقي : إذا أُقيمت دعوى تأييد حضانة فعلى المحكمة التثبت من عمر الصغير فإذا تجاوز سنّ العاشرة فلا يكون قرارها تأييد حضانة بل تمديدها إنْ كان للتمديد مقتضى.

٣. في قانون الايراني : فإنّ كلّ مراهق لا يزال بحاجة إلى الرعاية بعد بلوغه واندماجه في المجتمع ولهذا السبب حتى في حالة سقوط الحضانة فإنّ الأبوين ملزمان أخلاقياً واجتماعياً برعاية الأبناء حتى وصولهم إلى مرحلة الاستقلال العلمي ويستمر الإشراف على الفتاة حتى تتزوج وعادة ما تنتهي رعاية الصبي حال حصوله على مهنة ما

المصادر

القرآن الكريم

المصادر العربية:

١. ابن بابويه، محمد بن على ، شيخ صدوق، المقنع ، پيام امام هادى عليه السلام) ، قم – ايران ، ١٤١٥ هـ.ق.

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم لسان العرب، ضبط نصه و علّق حواشيه خالد رشيد القاضي، الدار البيضاء، بيروت، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

٣. احمد عبد الرحمن أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل بحث ،ترقية متاح على الموقع الالكتروني: www.krjc/org/Default.aspx?.

٤. انصارى، قدرت الله موسورعة أحكام الأطفال وأدلتها ، مركز فقهى ائمه اطهار (ع) ، قم – ايران ، ١٤٢٩ هـ.ق

٥. بحرانى آل عصفور حسين بن محمد الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع (اللفيض)، مجمع البحوث العلمية، قم، د.ت ، ج٢، ص٣٣٧.

٦. بيهقى نيشابورى كيدرى محمد بن حسين ، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم – ايران ، ١٣٧٤ هـ.ش.

٧. حر عاملى، محمد بن حسن ، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، قم – ايران ، ١٤١٦ هـ.ق.

٨. حلى، حسن بن يوسف ، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – ايران ، ١٤١٠ هـ.ق.

٩. حلى، حسن بن يوسف ، قواعد الأحكام ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – ايران ،٤١٣ هـ.ق.

١٠. حلى ، محمد (ابن ادريس) ، السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – ايران ، ١٤١٠ هـ.ق.

١١. حمدان عبد المطلب عبد الرزاق، الحضانة وأثرها في تنمية سلوك الأطفال في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الأزار بطه، مصر، ٢٠٠٨م.

١٢. حياوي، نبيل عبد الرحمن، قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨)، لسنة ١٩٥٩، وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، (٢٠٠٨م).

١٣. الخامنئي، سيد علي، أجوبة الاستفتاءات، دار الولاء، بيروت، (١٤٣٥هـ/٢٠١٣م)، س٤٢٠. ١٤– خمينى روح الله، تحرير الوسيلة ، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (قدس سره) ،تهران – ايران ١٣٩٢ هـ .ش.

١٤. السيستاني، السيد علي المسائل المنتخبة، دار المؤرخ العربي، بيروت، (١٤٣٨هـ–٢٠١٧م)، مسألة.(١٠٥٧)

١٥. الشيرازي، قدرت الله فقه الأطفال، نشر جامعة الإمام الصادق (ع)، تهران، (١٣٩٥هـ.ش). ١٧– طباطبايي على ، رياض المسائل (ط. الحديثة) ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، قم – ايران ، ١٤١٨ هـ.ش.

١٦. طرابلسى ابن براج عبدالعزيز بن تحرير ، المهذب ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – ايران ، ١٤٠٦ هـ.ق.

١٧. طريحى، فخرالدين بن محمد، مجمع البحرين ، مرتضوي، تهران

١٨. طوسى ، ابن حمزه محمد بن على، الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي (ره) ، قم – ايران ، ١٤٠٨ هـ.ق.

١٩. طوسى، محمد بن حسن ، الخلاف ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – ايران ، ١٤٠٧ هـ.ق.

٢٠. طوسى، محمد بن حسن ، المبسوط في فقه الإمامية ، مكتبة المرتضوية ، تهران – ايران ، ١٣٨٧ هـ.ق.

٢١. طوسى، محمد بن حسن ، النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان . ١٤٠٠ هـ .ق.

٢٢. عاملى زين الدين بن على شهيد ثانى مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم – ايران ،١٤١٣ هـ.ق.

٢٣. عاملى، محمد بن علي موسى نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الاسلام، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، (١٤١١هـ.ق).
٢٤. فاضل موحدى ،لنكرانى محمد ، تفصيل الشريعة النكاح) ، مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام) ، قم – ايران ، ١٤٢١ هـ.ق.
٢٥. الكبيسي، أحمد، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد،(٢٠١١-١٤٣٢)
٢٦. كشكول، محمد حسن، والسعدي، عباس، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، (د.ت).
٢٧. مايح، عدنان، دعاوى الأحوال الشخصية وأحكامها في القانون العراقي، مكتبة الصباح القانونية، بغداد، ٢٠١٦م.
٢٨. محقق حلى، جعفر بن حسن ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، اسماعيليان ، قم – ايران، ١٤٠٨ هـ.ق.
٢٩. مغنيه، محمدجواد ، فقه الإمام جعفر الصادق ، انصاريان ، قم – ايران ، ١٣٧٩ هـ.ش.
٣٠. مفيد، محمد بن محمد ، المقنعة ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – ايران ، ١٤١٠ هـ.ق.
٣١. مقدس اردبيلى، احمد بن محمد ، زبدة البيان في أحكام القرآن ، مكتبة المرتضوية ، تهران – ايران ، د.ت
٣٢. موسوى سبزوارى، عبدالا على مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، مؤسسة المنار ، قم – ايران ،١٤١٣ هـ.ق.
٣٣. المياحي، فوزي كاظم، دعوى الحضانة وتطبيقاتها القضائية، دراسة في ضوء الفقه والقانون، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٣م.
٣٤. ناصر محمد عليوي الحضانة بين الشريعة والقانون رسالة ماجستير، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م.
٣٥. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام، حققه وعلق عليه: محمود القوچانى، المكتبة الإسلامية، تهران، ١٣٩٦هـ.ق.

المصادر الفارسية:

٣٦. امامى، سيد حسن حقوق ،مدنى ،تهران ١٣٩١ هـ .ش. جلد ٥
٣٧. صادقى، محمد مسؤليت ناشى از حضانت انتشارات مجد تهران، ١٣٩٤هـ . ش.
٣٨. صفايى، سيد حسين، وأمامي أسد الله مختصر حقوق ،خانواده ،ميزان ،تهران، چاب چهل و هفتم، ١٣٩٦هـ. ش.
٣٩. كاتوزيان، ناصر، دوره حقوق مدنى خانواده، گنج ،دانش ،تهران جلد ،دوم، ١٣٨٥هـ . ش.جلد ٢
٤٠. منصور جهانگير قوانين و مقررات مربوط به خانواده طيف ،نگار چاپ هجدهم، ١٣٨٦ هـ .ش،.

Reviewer

Arabic sources:

1. Ibn Babawayh, Muhammad bin Ali, Sheikh Saduq, Al-Muqni`, The Book of Imam Hadi (peace be upon him), Qom - Iran, 1415 AH.
2. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram Lisan Al-Arab, its text was edited and its margins were annotated by Khalid Rashid Al-Qadi, Casablanca, Beirut, (1427 AH / 2006 AD).
3. Ahmad Abdul Rahman, The Provisions of Custody in the Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959 as amended, a research, an upgrade available on the website: ?www.krjc/org/Default.aspx.
4. Ansari, The Power of Allah, The Encyclopedia of the Rulings on Children and Their Evidence, The Center of Jurisprudence of the Imams of Athar (AS), Qom - Iran, 1429 AH
5. Bahrani Al Asfour Hussein bin Muhammad Al Anwar Al Lawami' Fi Sharh Mafatih Al Sharia' (Al Lafidh), Scientific Research Complex, Qom, n.d., vol. 2, p. 337.
6. Bayhaqi Nishapuri Kidari Muhammad bin Hussein, The Morning of the Shia with the Lamp of the Sharia, Imam Al Sadiq Foundation, Qom - Iran, 1374 AH
7. Hur Ameli, Muhammad bin Hassan, The Details of the Shia's Means to Attain the Issues of the Sharia, The Ahlul Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Qom - Iran, 1416 AH
8. Hilli, Hassan bin Yousef, Guidance of the Minds to the Rulings of Faith, The Group of Teachers in the Scientific Seminary of Qom. Islamic Publishing Foundation, Qom - Iran, 1410 AH.
9. Hilli, Hassan bin Yousef, Rules of Rulings, Group of Teachers in the Seminary of Qom. Islamic Publishing Foundation, Qom - Iran, 413 AH.

10. Hilli, Muhammad (Ibn Idris), Al-Saraer Al-Hawi for the Liberation of Fatwas, Group of Teachers in the Seminary of Qom. Islamic Publishing Foundation, Qom - Iran, 1410 AH.
11. Hamdan Abdul Muttalib Abdul Razzaq, Custody and its Effect on the Development of Children's Behavior in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Jami'ah Al-Jadida, Al-Azar Batah, Egypt, 2008.
12. Hayawi, Nabil Abdul Rahman, Personal Status Law No. (188) of 1959, and its Amendments, Legal Library, Baghdad, (2008).
13. Khamenei, Sayyed Ali, Answers to Referendums, Dar al-Walaa, Beirut, (1435 AH/2013 AD), p. 420. 14- Khomeini Ruhollah, Tahrir al-Wasilah, Imam Khomeini's Works Organization and Publication Foundation, Tehran - Iran 1392 AH.
14. Sistani, Sayyed Ali Selected Issues, Dar al-Mu'arikh al-Arabi, Beirut, (1438 AH-2017 AD), Issue (1057)
15. Shirazi, Qudratullah Fiqh al-Atfal, Imam al-Sadiq University Publication, Tehran, (1395 AH). 17- Tabatabai Ali, Riyad al-Masa'il (modern edition), Al-Bayt (peace be upon them) Foundation for the Revival of Heritage, Qom - Iran, 1418 AH.
16. Trabulsi Ibn Baraj Abdul Aziz Ibn Tahrir, Al-Muhadhdhab, Jama'at al-Mudarrisin fi al-Hawza al-Ilmiyyah in Qom. Islamic Publishing Foundation, Qom - Iran, 1406 AH.
17. Tarhi, Fakhruddin Ibn Muhammad, Majma' al-Bahrain, Murtazavi, Tehran.
18. Tusi, Ibn Hamza Muhammad Ibn Ali, Al-Wasilah ila Nayil al-Fadhilah, Ayatollah al-Uzma Mar'ashi al-Najafy Library (may Allah rest his soul), Qom - Iran, 1408 AH.
19. Tusi, Muhammad Ibn Hasan, Al-Khilaf, Jama'at al-Mudarrisin fi al-Hawza al-Ilmiyyah in Qom. Islamic Publishing Foundation, Qom - Iran, 1407 AH.
20. Tusi, Muhammad Ibn Hasan, Al-Mabsut fi Fiqh al-Imamiyyah, Murtazaviyyah Library, Tehran - Iran, 1387 AH.
21. Tusi, Muhammad ibn Hasan, The End of Jurisprudence and Fatwas, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon. 1400 AH.
22. Ameli Zain al-Din ibn Ali Shahid Thani Masalik al-Afham ila Tanqih Sharia'i al-Islam, Islamic Knowledge Foundation, Qom, Iran, 1413 AH.
23. Ameli, Muhammad ibn Ali Musa Nihayat al-Maram fi Sharh Mukhtasar Sharia'i al-Islam, Islamic Publishing Foundation, Qom, (1411 AH).
24. Fazel Movahedi, Lankarani Muhammad, Tafsil Sharia al-Nikah, Center for Jurisprudence of the Pure Imams (peace be upon them), Qom, Iran, 1421 AH.
25. Al-Kubaisi, Ahmed, Al-Wajeez in Explaining the Personal Status Law and its Amendments, Legal Library, Baghdad, (2011-1432)
26. Kashkool, Muhammad Hassan, and Al-Saadi, Abbas, Explanation of the Personal Status Law No. (188) of 1959, and its Amendments, Legal Library, Baghdad, (n.d.).
27. Mayeh, Adnan, Personal Status Lawsuits and their Provisions in Iraqi Law, Al-Sabah Legal Library, Baghdad, 2016.
28. Muhaqqiq Hilli, Jaafar bin Hassan, Islamic Laws in Issues of the Permissible and the Prohibited, Ismailian, Qom - Iran, 1408 AH.
29. Mughniyeh, Muhammad Jawad, Jurisprudence of Imam Jaafar Al-Sadiq, Ansariyan, Qom - Iran, 1379 AH.
30. Mufid, Muhammad bin Muhammad, Al-Muqni'ah, Jama'at Al-Mudarrisin Fi Al-Hawza Al-Ilmiyyah, Islamic Publishing Foundation, Qom - Iran, 1410 AH.
31. Muqaddas Ardebili, Ahmad bin Muhammad, Zubdat Al-Bayan Fi Ahkam Al-Quran, Al-Murtadawiya Library, Tehran - Iran, n.d.
32. Musavi Sabzwari, Abdalla Ali Muhdhab Al-Ahkam Fi Bayan Al-Halal Wal-Haram, Al-Manar Foundation, Qom - Iran, 1413 AH.
33. Al-Mayahy, Fawzi Kazim, Custody Suit and its Judicial Applications, A Study in Light of Jurisprudence and Law, Sabah Library, Baghdad, 2013.

34. Nasser Muhammad Aliwi, Custody between Sharia and Law, Master's Thesis, International Scientific House and Culture House for Publishing and Distribution, Amman, 2002.
35. Al-Najafi, Muhammad Hassan, Jawahir Al-Kalam fi Sharh Sharia Sharia Al-Islam, verified and commented on by: Mahmoud Al-Quchani, Islamic Library, Tehran, 1396 AH.

Persian sources:

36. Emami, Seyyed Hassan Hokoq, Madani, Tehran 1391 AH. Leather 5
37. Sadeghi, Muhammad Masoulait Nashi, Majd Tehran Publications Nursery, 1394 AH. Sh.
38. Safaei, Seyyed Hossein, and Imam Asadullah, Mukhtasar Hoqoq, Khanawadeh, Mizan, Tehran, Chap Chel and Haftam, 1396 AH. Sh.
39. Katouzian, Nasser, Khanawadeh Civil Rights Course, Ganj, Danish, Tehran, Dom, 1385 AH. Sh.Leather 2
40. Mansoor Jahangir, Laws and Decrees Related to Khanawada Tayf, Nagar Chap Hajdham, 1386 AH,.